مجلة منازعات الأعمال

المملكة المغربية، ردمد : 2508-9293

الإصدار 102، المجلد 13. العدد 4 ماي 2026

Munāzaʿāt al-aʿmāl Journal.

Morocco. ISSN 2508 – 9293

Issue 102, Vol. 13, No. 4, Mai 2026.

الاختصاص القضائي المحلي والنوعي في مساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود على ضوء مقتضيات قانون 73.17 وقانون المسطرة المدنية الجديد 58.25

Territorial and subject-Matter Jurisdiction in Cross-Border Insolvency Proceedings under Law No.73.17 and the new Code of Civil Procedure No.58.25

ذ.عبد العالي قرواوي

محامي بهيئة سطات

وباحث في قانون الأعمال جامعة الحسن الأول سطات

-كلية العلوم القانونية والسياسية –

Mr. Abdelali Karouaoui

Lawyer at the Settat Bar Association

Researcher in Business Law, Hassan I University of Settat

Faculty of Legal and Political Sciences

الملخص :

يتطرق هذا المقال إلى أحد أهم المواضيع ذات الصلة بالاختصاص القضائي في صعوبات المقاولة العابرة للحدود، سواء فيما يتعلق بالاختصاص المحلي أو النوعي والذي لطالما أثار مجموعة من الإشكالات على المستويات القانونية، الفقهية وكذا القضائية. في محاولة منا معالجة الاختصاص القضائي وتحديد قواعده وذلك من خلال تحديد النصوص القانونية المنظمة وإبراز الإشكالات التي كانت تطرح من خلال اعتماد المشرع المغربي على القواعد القانونية المضمنة في قانون إحداث المحاكم التجارية وقانون 73.17 الذي نسخ الكتاب الخامس من مدونة التجارة، أو تلك التي ستطرح من خلال تطبيق نصوص القانون 58.25 بمثابة قانون المسطرة المدنية والذي بدوره سيثير إشكالات أخرى.

ويشير المقال في الأخير إلى الشتات الذي تعاني منه نصوص الاختصاص القضائي سواء المحلي وكذا النوعي بين مضامين القوانين المشار إليها أعلاه.

Abstract :

This article addresses one of the most significant issues relating to judicial jurisdiction in cross-border insolvency proceedings, both in terms of territorial jurisdiction and subject-matter jurisdiction—an area that has long generated a range of legal, doctrinal, and judicial controversies.

It seeks to examine judicial jurisdiction and delineate its governing rules by identifying the applicable legal provisions and highlighting the challenges that have arisen from the Moroccan legislature's reliance on the legal framework set out in the Law establishing Commercial Courts, as well as Law No. 73.17, which repealed and replaced Book V of the Commercial Code. It also anticipates the potential difficulties that may emerge from the application of the provisions of Law No. 58.25, enacted as the new Code of Civil Procedure, which is itself likely to give rise to further complexities.

The article ultimately underscores the fragmentation affecting the rules of jurisdiction—both territorial and subject-matter—across the various legislative instruments referred to above.

مقدمة :

يعرف القضاء بكونه مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، فهو من يمنح هذه الأخيرة سلطة واسعة لتنظيم مرفق القضاء، ووضع القواعد المنظمة لاختصاص المحاكم التي تحكم باسمها، بصرف النظر عن طبيعة الروابط القانونية التي نشأت عنها المنازعة المعروضة عليها، سواء كانت تلك الروابط وطنية بحته، أو يتخللها عنصر أجنبي[1] .

[1] أحمد زوكاغي، الاختصاص الدولي للقضاء الوطني، على ضوء مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى 2021 ص 7 .

ويعرف الاختصاص القضائي بأنه صلاحية المحكمة للبت في الدعوى المعروضة عليها[2]،واختصاص محكمة ما معناه القضايا التي يجوز لها الفصل فيها، وتعني الاختصاص القضائي بتحديد المحكمة المختصة بنظر نزاع معين من بين المحاكم[3].

وجدير بالذكر أن الاختصاص القضائي في مساطر صعوبات المقاولة عامة ومساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود خاصة ينقسم إلى اختصاص محلي وأخر نوعي قصد تحديد المحكمة المختصة للبت في النزاعات ذات الصلة التي تواجه المقاولات الوطنية منها وكذا الأجنبية أو متعددة الجنسيات أثناء ممارستها لنشاطها التجاري دخل تراب المملكة .

وقد حدد المشرع المغربي للاختصاص المحلي النوعي مجموعة من النصوص التي تناثرت بين قانون 73.17[4] المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة وقانون إحداث المحاكم التجارية رقم 53.95[5] وكذا ضمن مقتضيات قانون 58.25[6] المتعلق بالمسطرة المدنية الجديدة .

عرف الفقه الاختصاص القضائي المحلي بأنه صلاحية المحكمة في الفصل في الدعوى بناء على أساس جغرافي تحقيقا لمصالح الخصوم، ولتقريب القضاء من المتقاضين[7]. أو بمعنى أكثر دقة المحكمة المختصة من الناحية المكانية من بين المحاكم التي هي من صنف درجة واحدة، والموزعة جغرافيا في أماكن مختلفة داخل الدولة [8].

---

[2] ادوارد عيد، موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، الجزء الثاني، المجلد الثاني، نظرية الاختصاص، الطبيعة الثانية، مطبعة المتنبي، 1994، ص 5 .

[3] أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 24 .

[4] ظهير شريف رقم 1.18.26 صادر بتاريخ 19 أبريل 2018 بتنفيذ القانون رقم 73.17 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6667، بتاريخ 23 أبريل 2018، ص 2345.

[5] ظهير شريف رقم 1.97.65 صادر في شوال 1417 الموافق ل12 فبراير 1997، بتنفيذ القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997) ص 1141.

[6] ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، المنشور بالجريدة الرسمية 7485 بتاريخ 05 رمضان 1447 (23 فبراير 2026) ص 7220.

[7] فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1975، ص 220 .

[8] أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 81 .

كما عرف الاختصاص القضائي النوعي بأنه توزيع العمل بين المحاكم المختلفة داخل الجهة القضائية الواحدة بحسب نوع القضية، أي بالنظر إلى طبيعة الروابط القانونية محل الحماية، وبمقتضاها يتعين صنف ودرجة المحكمة التي تنظر في الدعوى[9] .

وتكمن أهمية تحديد الاختصاص القضائي النوعي والمحلي في مساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود في تكريس الضمانات القانونية والقضائية التي يود المشرع المغربي منحها للمقاولات سواء منها الوطنية والأجنبية، وذلك نحو تحقيق أمن قانوني وقضائي من شأنه أن يشجع الاستثمار، كما أن أهميته تبرز بشكل كبير في الحد من تنازع الاختصاص ووسيلة وقائية منه وذلك نحو تحقيق نظام إجرائي متكامل.

غير أنه تبرز إشكالية كبيرة تتجلى في التساؤل المشروع حول مدى استطاعة المشرع المغربي إحاطة الاختصاص القضائي المحلي والنوعي في مادة صعوبات المقاولة العابرة للحدود بأكبر قدر من التنظيم وذلك نحو تحقيق الأمن القانوني والقضائي؟ وتقتضي معالجة الإشكالية التي يطرحها الموضوع ومختلف الأسئلة القانونية الفرعية التي يثيرها، تقسيم هذه الدراسة إلى فقرتين اثنين نتحدث في **الأولى** عن الاختصاص المحلي، أما **الثانية** فنتحدث فيها عن الاختصاص النوعي .

الفقرة الأولى: الاختصاص المحلي.

يقصد بالاختصاص المكاني أو المحلي مجموع القواعد التي تعين المحكمة المختصة بين عدة محاكم من نوع واحد، موزعة في الدوائر القضائية المختلفة في المملكة المغربية للنظر في قضية معينة[10].

كما عرفه البعض[11] على أنه سلطة المحاكم في الفصل في الدعاوى والمنازعات حسب المقر أو المكان، وهو كذلك المحكمة الواحدة من الدعاوى والمنازعات التي لها سلطة الفصل فيها. أو كما عرفه الفقيه René Merie بأن الاختصاص المحلي هو الذي يتحدد على ضوء إقامة المدعى عليه أو موطنه، وأحيانا أخرى على ضوء موقع محل النزاع أو محل إبرام العقد أو تنفيذه[12].

---

[9] خديجة مضي ومحمد الزاهري، "المساطر العابرة للحدود لصعوبات المقاولة"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع-الرباط، الطبعة الأولى 2021، ص 63 .

[10]- إدريس العلوي العبدلاوي، "القانون القضائي الخاص"، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1985، ص 353.

[11]- محمد أنور شحاتة، "مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري"، جامعة القاهرة 1989، ص 340.

[12]- سمير أيت أرجدال، "الدفع بعدم الاختصاص وفق القوانين الإجرائية المدنية في التشريع المغربي-دراسة مقارنة-"، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى 2020، ص 263.

وعليه؛ فإن المشرع المغربي وهو يحدد المحكمة المختصة يأخذ بعين الاعتبار إما أطراف الدعوى أو موضوع النزاع أو سببه، وهو ما كرسه ضمن مقتضيات المواد من 10 إلى 12 من قانون إحداث المحاكم التجارية.

غير أنه إذا كان القانون السالف الذكر قد حدد اختصاص المحاكم التجارية مكانيا ضمن مقتضيات المواد 10 إلى 12 فإن مقتضيات المادة 11 بالضبط منه قد حددت الاختصاص المحلي للمحاكم التجارية فيما يتعلق بمساطر صعوبات المقاولة عامة ومساطر صعوبات المقاول العابرة للحدود خاصة والتي نصت صراحة على الاستثناءات الواردة على الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية الحالي[13]، والذي سيظل ساري المفعول إلى غاية 23 غشت من السنة الجارية -2026- تنفيذا لمقتضيات القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية الجديدة والذي سيدخل حيز التنفيذ بعده، نصت على أنه: "ترفع الدعاوى... فيما يتعلق بصعوبات المقاولة، إلى المحكمة التجارية التابع لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة...".

وهذا ما كرسته مقتضيات المادة 581 من قانون 73.17[14]، من خلال فقرتها الأولى بالقول أنه: "ينعقد الاختصاص للمحكمة التابع لدائرة نفوذها مكان مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة".

وهو ما يطرح تساؤلا حول مفهوم مؤسسة التاجر الرئيسية، أو المقر الاجتماعي للشخص الأجنبي؟

جوابا على ذلك نصت مقتضيات المادة 769 من القانون رقم 73.17 على المقصود بالمؤسسة: "كل محل أعمال يمارس فيه المدين نشاطا اقتصاديا غير عارض بوسائل بشرية وبسلع وخدمات". كما نجد أن مقتضيات المادة 782 من القانون نفسه قد عرفت المقر الاجتماعي بالقول على أنه: "يعتبر المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري أو محل الإقامة المعتاد بالنسبة للشخص الذاتي هو مركز المصالح الرئيسية للمدين، ما لم يثبت خلاف ذلك...".

[13]- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، المنشور بالجريدة الرسمية 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1994) ص 2741.

[14]- ظهير شريف رقم 1.18.26 صادر بتاريخ 19 أبريل 2018 بتنفيذ القانون رقم 73.17 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6667، بتاريخ 23 أبريل 2018، ص 2345.

وعليه يكون المشرع المغربي قد أجاب عن التساؤلات التي كانت مطروحة من خلال اعتماد مقتضيات المادة 11 من قانون 53.95 وكذا المادة 581 من مدونة التجارة، محددا بذلك مفهوم مؤسسة التاجر الرئيسية وكذا المقر الاجتماعي للشركة ومتجاوزا الإشكال الذي كان مطروحا قبل ذلك.

غير أن البعض[15] وفي هذا الصدد ظل يطرح إشكالا هاما بخصوص المساطر العابرة للحدود لصعوبات المقاولة والمتمثل في أن أغلب المقاولات والتي تعد محلا لتطبيق هذه المساطر، هي مقاولات كبرى لها فروع ووكالات خارج مقرها الاجتماعي الرئيسي، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي قد تدارك هذا الاغفال بأن أضاف انعقاد الاختصاص المحلي للمحاكم التجارية أو الأقسام المختصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية[16]، كل من مؤسسة التاجر الرئيسية وكذا المقر الاجتماعي للشركة أضاف مقر فرعها وذلك بالقول: "...فيما يتعلق بمساطر صعوبات المقاولة أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة أو مقر فرعها..."، وذلك من خلال المادة 70 في بندها الثاني من قانون المسطرة المدنية الجديد.

ونشير أيضا إلى أن المشرع المغربي قد ذهب ابعد من ذلك بإتيانه بمقتضيات جديدة تخص الاختصاص المحلي في الدعاوى التي ترفع ضد التاجر الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة بالمغرب ضمن مقتضيات المادة 74 في بندها 1 و4 من قانون 58.25 نص على أنه: "تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المغرب، إذا كانت الدعوى تتعلق:

1. بمال موجود في المغرب أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيه؛

.....

---

[15]- خديجة مضي ومحمد الزاهري، م.س ص 62.

- وفي نفس الاتجاه ذهب الاستاذ محمد شكري السباعي بالقول: "ولم يستفد التشريع المغربي من الاجتهاد القضائي القار الذي أعطى لمفهوم مقر الشركة مفهوما واسعا يغطي ويشمل سائر الخصومات، سواء تعلقت بفتح مساطر المعالجة أو غيرها، بمعنى يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها مقر الشركة أو فرعها أو وكالتها؛ وهذا الاجتهاد يناسب أكثر مساطر المعالجة التي تتطلب أن تكون أموال المسطرة المنقولة والعقارية وغيرها قريبة من هيئاتها: من محكمة وقاض منتدب وسنديك ونيابة عامة. ومن الأمثلة على ذلك أن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، قضت بتاريخ 16/3/1936 بأن "من الجائز في المغرب أن توجه الدعوى ليس إلى محكمة المقر الاجتماعي للشركة فحسب، بل يمكن أن توجه إلى فروعها". أحمد شكري السباعي، "الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة، ومساطر معالجتها"، الجزء الثاني، "في مساطر المعالجة –حكم فتح مسطرة المعالجة والتسوية القضائية"، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط، الطبعة الثانية 1427ه/يونيو 2007، 191.

[16]- تم إحداث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بموجب المادة 44 من القانون رقم 38.15، والتي نصت على أنه: "تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري... وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم..." كما حددت اختصاصاتها بموجب المادة 55 من القانون نفسه والتي نص على أنه: "يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى قانون".

- أنظر المادة 5 من قانون 53.95 المتعلق بإحداث المحاكم تجارية.

4. بمساطر صعوبات المقاولة المفتوحة بالمغرب؛"

وهو ما نحته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء من خلال قرارها[17] عدد 2181 الصادر بتاريخ في الملف 2024/8301/3397 بالقول: "...وحيث أن طلب الاعتراف قد قدم إلى المحكمة المختصة.... وحيث أن السبب المتمسك به من طرف المستأنفة فرعيا أوروكرو ماروك باعتبارها دائنة للطاعنة بخصوص استصدارها لمقررات قضائية بالمصادقة على الحجز لدى المكتب الشريف للفوسفاط ضد شركة اسبانولا دومانتاخيس ميطاليكوس (EMMSA) بمقر مختلف عن موضوع النزاع ولا علاقة له به وأنها يتعين لها سلوك المساطر القانونية الكفيلة بحماية حقوقها إن صح ادعاؤها فضلا على أن المشرع المغربي وكما تم بسطه أعلاه من خلال مقتضيات الباب الثالث من مدونة التجارة المتعلقة بالاعتراف بالمساطر الأجنبية قد أخذ بعين الاعتبار مصالح الدائنين وأفرد لهم إجراءات كفيلة بحماية حقوقهم ويبقى السبب المتمسك به غير جدير بالاعتبار ويتعين رده...".

وهو ما يؤكد رغبة المشرع بالإحاطة جميع الحالات الممكنة والقانونية لسد أي فراغ تشريعي يتعلق بمساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود خاصة وأن القانون رقم 58.25 والمتعلق بالمسطرة المدنية الجديد قد جاء لاحقا لمقتضيات القانون رقم 73.17 غير أن التساؤل هنا يبقى مشروعا من قبلنا حول مدى قابلية تنزيل مقتضيات القانون الأول في ظل وجود نصوص إجرائية خاصة ذات الصلة بمساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود ضمن مقتضيات قانون 73.17 باعتباره قانونا إجرائيا يحدد المساطر الواجب اتباعها امام المحاكم ومحدد للاختصاص المحلي لهذه الأخيرة، وهل كان على المشرع المغربي أن يقوم بتعديل مقتضيات ذلك الأخير دون اقحام نصوص خاصة ضمن قانون يعد الشريعة العام الإجرائية لباقي القوانين وذلك في ظل محاولة تنزيل الرغبة الملحة التي تقتضيها ظروف حال الاقتصاد الوطني وانفتاحه على الاستثمار الأجنبي نحو تحقيق أمن قانوني وقضائي بهذا الصدد؟

في رأينا فإن المشرع المغربي وبإقحامه لنصوص خاصة ضمن نصوص عامة قد خالف المبدأ السائد والقائل بأن "الخاص يقيد العام" وبالتالي كان حري به العمل على تعديل مقتضيات القانون الخاص بمساطر صعوبات المقاولة الوطنية منها والعابرة للحدود في محاولة للم شمل النصوص المنظمة وعدم المساهمة في شتاتها.

[17]- قرار غير منشور.

وفي الأخير وأمام هذا الكم من النصوص والتي تبقى في نظرنا متشتتة وإن كانت تسعى إلى سد جميع ثغرات القانون وفراغته بهذا الصدد، يبقى التساؤل مفروضا حول مدى إمكانية الاتفاق على مخالفة الاختصاص المحلي في صعوبات المقاولة العابرة للحدود المحدد بموجب ذلك، وما هو دور القضاء في هذا الصدد؟

بداية تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي لازال يعتمد نص المادة 12 الوارد ضمن مقتضيات القانون 53.95، والتي نصت صراحة على أنه: "يمكن للأطراف في جميع الأحوال أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة". وعليه فإنه عمليا لازال بالإمكان تطبيق مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه بخصوص الاختصاص المحلي للمحاكم التجارية فيما يتعلق بالتجارة الدولية عامة وبمساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود وهو ما أكدته محكمة النقض في قرار لها تحت عدد 652 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2021 في الملف التجاري عدد 2029/1/3/2041 وذلك بالقول: "-تجارة دولية- غياب شرط اتفاقي بشأن الاختصاص المكاني- أثره-.

لما كان الأمر يتعلق بالاختصاص المكاني في التجارة الدولية، فإن غياب أي شرط اتفاقي بشأن اسناد الاختصاص إلى محكمة معينة مكانيا ... النزاع الناشئ عنه". وهو ما يستفاد منه بمفهوم المخالفة من القاعدة المثارة أعلاه، أي أنه وفي ظل وجود شرط اتفاقي يمكن إسناد الاختصاص إلى المحكمة المعنية مكانيا.

غير أن هذا الأمر أصبح يكتنفه لبس واضح من خلال مقتضيات القانون 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية الجديدة، إذ أنه بتفحص دقيق لنصوصه لم تعد المكنه متاحة بصريح النص وإنما أصبح الأمر يتطلب اجتهادا قضائيا يفصل في النازلة في ظل وجود هذا الفراغ أم أن المشرع المغربي قد جعل الاختصاص المحلي من النظام العام في مساطر الوطنية خاصة والمساطر العابرة للحدود خاصة؟

الفقرة الثانية: الاختصاص القضائي النوعي.

يعرف الاختصاص القضائي النوعي بأنه توزيع العمل بين المحاكم المختلفة داخل الجهة القضائية الواحدة بحسب نوع القضية، أي بالنظر إلى طبيعة الروابط القانونية محل الحماية، وبمقتضاها يتعين صنف ودرجة المحكمة التي تنظر الدعوى[18].

[18]- خديجة مضي ومحمد الزاهري، م.س، ص 94.

غير أن القانون 53.95 المحدث للمحاكم التجارية قد أثار جدلا فقهيا وقضائيا بشأن الطبيعة القانونية للمحاكم التجارية، بحيث ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار المحاكم التجارية محاكما استثنائية اعتبارا إلى أن اختصاصها محصور ومقيد بالقانون[19]. في حين ذهب اتجاه آخر[20] إلى أن المحاكم التجارية محاكم عادية متخصصة في المادة التجارية، وأن اختصاصها محصور في المنازعات التي أسندها إليها المشرع بموجب قانون إنشائها.

غير أنه برجوعنا لمقتضيات المادة 5[21] من القانون المحدث للمحاكم التجارية المشار إليها نجد أن المشرع المغربي لم يدرج صعوبات المقاولة عامة أو صعوبات المقاولة العابرة للحدود خاصة ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحاكم علما أنه يمكن تفهم أن الثانية هي مساطر جديدة على الساحة القانونية المغربية لكن التساؤل يبقى مطروحا حول المساطر ذات البعد الوطني الصرف والتي لم يحددها المشرع ضمن مقتضيات المادة أعلاه، وهي حالة تشريعية لا شك أنها ساهمت في أثارة إشكالات عدة، من بينها التساؤل حول حصرية الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية في الدعاوى والنزاعات المحددة في المادة 5 أم أن ذلك التعداد كان على سبيل المثال فقط؟

لقد ذهب جانب من الفقه إلى أن التعداد الوارد في المادة المشار إليها أعلاه هو تعداد حصري، وبالتالي لا يمكنها النظر إلا في حدود المنازعات والدعاوي التي أسندها المشرع إليها، لأنها استثناء من الولاية العامة للمحاكم الابتدائية العادية وأن المبدأ السائد هو أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه[22].

وعليه وانطلاقا مما سبق فمساطر صعوبات المقاولة عامة والعابرة للحدود منها خاصة تخرج عن التعداد الحصري للمادة 5 وتدخل ضمن اختصاص المحاكم العادية ذات الولاية العامة وهو ما نرده على صاحبه لعدم واقعيته من جهة وعدم قانونيته من جهة أخرى كما سنبين أسفله.

غير أنه الاتجاه[23] الآخر في استناد الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية يرى أن مقتضيات المادة 5 المتعلقة بتعداد النزاعات والدعاوى جاء على سبيل المثال وليس الحصر، وعليه فإن مساطر صعوبات المقاولة عامة هي من الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية على الرغم من أنها غير واردة ضمن مقتضيات

---

[19]- أورده سمير ايت ارجدال، م.س، ص 228.

[20]- بوعبيد عباسي، "تضارب الاجتهاد القضائي التجاري بشأن الاختصاص في مادة الكراء التجاري (ظهير 24 ماي 1955)"، مقال منشور بمجلة المنتدى العدد 1، ص 162.

[21]- المادة 5 من قانون 53.95 قانون إحداث المحاكم التجارية .

[22]- رشيد مشقاقة، "وجهة نظر حول المحاكم التجارية بالمغرب"، مقال منشور بجريدة العلم عدد ماي 1998.

[23]- عبد الحميد الشواربي، "الأعمال التجارية في ضوء الفقه والقضاء"، منشأة المعارف الاسكندرية، 1993، ص 214.

المادة 5 المشار إليها أعلاه، وهو ما يمنح القضاء سلطة واسعة في إضفاء الطابع التجاري على ما قد يستجد من أنشطة تماثل تلك التي تم تعدادها.

وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي والذي سعى في عديد من المناسبات إلى ضم مجموعة من الأنشطة إلى الميدان التجاري، وهو ما دافع عنه بعض الفقه الذي أكد أنه نظرا لصعوبة التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني فإنه يلزم التعامل بنوع من المرونة مع الاختصاص النوعي[24].

وهذا ما أكدته المادة 11 من القانون 53.95 في البند الثالث عند تحدثها عن الاختصاص المحلي والذي يمكن الاستشفاف منها أن الاختصاص النوعي لهذه المساطر يسند للمحاكم التجارية وبصفتها استثناء واردا على المادة 28 من ق.م.م الحالي.

ومن بين الدلائل التي يمكن استشفاف الاختصاص النوعي فيها في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى مقتضيات المادة 546 من القانون 73.17 في فقرتها الثالثة والتي نصت على أنه: "... يقصد برئيس المحكمة في مدلول هذا الكتاب رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه. وهو ما أكده القضاء المغربي آنذاك في قرار لمحكمة النقض[25] من خلال قرارها عدد 100 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2014 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/839.

كذلك نجد من بين التأكيدات التي تسند الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية في إطار مساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود ما خوله المشرع المغربي من خلال المادة 581 من قانون 73.17، للمحكمة التجارية والتي تنعقد في مسطرة معالجة صعوبات المقاولة صلاحية النظر في جميع الدعاوى المتصلة بها

[24]- عبد الرحيم الزمالك، هل هناك إشكال في اختصاص المحكمة التجارية للبت في ظهير 24 ماي 1955، مقال منشور بمجلة المحامي العدد 23 يونيو 1993، ص 11.

[25]- جاء في قرار محكمة النقض ما يلي: "حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي وقضت من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء محليا للبت في النزاع، وأحالت الملف على المحكمة التجارية بأكادير، مستندة في ذلك على المادة 566 من مدونة التجارة التي تنص على أن المحكمة المفتوحة أمامها مسطرة المعالجة تبقى مختصة للنظر في جميع الدعاوى المتصلة بها. لتخلص إلى أن الدعوى الحالية مرتبطة بمسطرة المعالجة الجارية بأكادير ومتفرعة عنها، وأن البت فيها يقتضي تطبيق القسم الثاني من الكتاب الخامس المنظم لمساطر معالجة صعوبات المقاولة، في حين يقصد بالدعاوى المتصلة بمساطر صعوبات المقاولة وكما جاء في القرار المطعون فيه، الدعوى المتولدة عن هذه المساطر والتي يقتضي حلها تطبيق مقتضيات القسم الثاني من الكتاب الخامس من مدونة التجارة وكذا الدعاوى التي قد تتأثر بها، والحال أن الدعوى الماثلة ترمي إلى حكم بأداء مبلغ مالي في مواجهة مدين مفتوحة في حقه مسطرة المعالجة، وهو ما يقتضي من المحكمة إثبات الدين وحصر مبلغه عملا بأحكام المادة 654 من مدونة التجارة، ومن تم لا يتطلب البت فيها تطبيق المقتضيات المذكورة، فتكون المحكمة قد أساءت تطبيق المادة 566 من مدونة التجارة وبنت قراراها على غير أساس مما يتعين نقضه". منشر بنشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة التجارية، العدد 17، سنة 2014، ص 109.

وأيضا تلك المتعلقة بتسيير المسطرة أو التي يقتضي حلها تطبيق مقتضيات القسم المتعلق بمساطر معالجة صعوبات المقاولة[26] وهو ما أكده القضاء المغربي.

إضافة إلى ما سبق، فإن المحاكم الابتدائية التجارية تبقى مختصة نوعيا أيضا في ما يتعلق بمسطرة التمديد إلى الشركاء المتقاضيين وفق شركات التضامن أو شركات التوصية بالأسهم أو البسيطة، أو المسيرين الذين لم يبرئوا ذمتهم، والذي نشأ عن تحميلهم نقص في الأصول لخطأ في التسيير[27] وفقا لمقتضيات المادة 738 من مدونة التجارة، والتي نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: "حينما يظهر من خلال سير مسطرة التسوية أو التصفية القضائية في مواجهة شركة تجارية نقص في باب الأصول، يمكن للمحكمة في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص، أن تقرر تحميله تضامنيا أم لا، لكل المسيرين أو للبعض منهم فقط"[28].

وهو ما أكدته المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء[29] بالقول: "...وحيث أن السنديك تعذر عليه معرفة مآل المبالغ المالية التي تم إيداعها بحساب الشركة والتي بلغت... في غياب الوثائق المحاسبية لأن الوثائق المتقدمة له من طرف نائب المقاولة، لا تعطي نظرة شاملة على مآل ممتلكات الشركة، وهذا دليل على محاولة مسير المقاولة لإخفاء جميع تصرفاته على أموال وائتمان الشركة المصفى لها.

وحيث أنه اعتبرا لما ذكر أعلاه يتعين فتح مسطرة التصفية القضائية في حق مسير شركة ماكو طيكس...".

وبهذا يكون الاختصاص النوعي انطلاقا مما سبق منعقد للمحاكم التجارية فيما يتعلق بمساطر صعوبات المقاولة عامة والعابرة للحدود منها على جه الخصوص وذلك بغض النظر عن طبيعة الدين

---

[26]- نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة 581 على أنه: "ينعقد الاختصاص للمحكمة التابع لدائرة نفوذها مكان مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة.
تكون المحكمة، المفتوحة مسطرة التسوية أمامها، مختصة للنظر في جميع الدعاوى المتصلة بها.
تدخل في إطار اختصاص المحكمة، بصفة خاصة، الدعوى المتعلقة بتسيير المسطرة أو التي يقتضي حلها تطبيق مقتضيات هذا القسم".

[27]- مديحة بن الفاطمي، "تمديد المسطرة إلى المسير في نظام معالجة صعوبات المقاولة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون والمقاولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل مكناس، 2015/2014، ص 61.

[28]- وأضافت الفقرة 2 من المادة بخصوص التقادم على أنه: "تتقادم الدعوى بعد مضي ثالث سنوات ابتداء من صدور الحكم الذي يحدد مخطط الاستمرارية أو مخطط التفويت، وفي غياب ذلك، فمن تاريخ الحكم القاضي بالتصفية القضائية".
كما نصت مقتضيات المادة 739 من القانون نفسه على أنه: "يجب على المحكمة أن تفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية تجاه المسؤولين الذين تم تحميلهم خصوم شركة كلا أو بعضا منها الذين لم يبرئوا ذمتهم من هذا الدين".

[29]- حكم عدد 253 بتاريخ 2008/11/24، في الملف التجاري عدد 2008/20/86 أشار إليه ركن الدين عبد الغاني، م.س، ص 114.

الذي يقود المقاولة إلى التوقف عن توقفها عن الدفع. ولو كان الدين مدنيا، حيث إن قاعدة الخيار الممنوحة للطرف المدني طبقا لنظرية العمل المختلط لا تطبق بهذا الخصوص.

غير أنه أمام كل هذه الاحالات والتلميحات غير المباشرة والجدال الفقهي وكذا القضائي فيما يتعلق بإسناد الاختصاص إلى المحاكم الابتدائية التجارية بخصوص مساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود جاء المشرع المغربي بنصوص جديدة يحدد فيها الاختصاص بشكل مباشر ضمن مقتضيات المادة 35 من قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 وذلك ضمن البند السادس منها بالقول على أنه: "تختص لمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في:

.....

6- مساطر صعوبات المقاولة..."[30].

ومن خلاله يتضح أن هذا المشرع قد حسم الجدل الدائر بخصوص اسناد الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية التجارية فيما يتعلق بمساطر صعوبات المقاولة مع إضافة مقتضى جديد وهو اسناد الاختصاص أيضا في هذه المساطر للأقسام المختصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية[31] والذي وكما

---

[30]- نص المادة 35 من قانون م.م الجديد على أنه: "تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في:
1- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛
2- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأنشطتهم التجارية؛
3- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛
4- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛
5- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية؛
6- مساطر صعوبات المقاولة؛
7- النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.
وتستثنى قضايا التعويض عن حوادث السير على الطرقات من اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية.
يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.
تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة مهما كانت قيمتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 31 أعلاه.
يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم أو الوساطة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[31]- نصت مقتضيات القانون رقم 38.15 على إمكانية إحداث أقسام متخصصة داخل المحاكم الابتدائية، والتي حددت مقتضيات المسطرة المدنية الجديدة اختصاصاتها، غير أن الملاحظ هو أن تنزيل هذا المقتضى التشريعي الذي روج له على أنه تكريس للتخصص القضائي لم يلقى الحماس نفسه في التنزيل والتفعيل كما هو الشأن بالنسبة لما صاحبه من إبراز للمزايا والايجابيات، ليبقى تفعيل هذه الأقسام المتخصصة بنسبة 0% على مستوى المحاكم الابتدائية واقتصاره على محكمة استئناف واحدة من أصل 24 محكمة، علما أن هذا التخصص المراد له الوجود ليس لتأتيت الفضاء القضائي وإنما لتعزيز حقوق المتقاضين وتقريب الخدمات القضائية منهم ولجميع الفاعلين في قطاع العدالة.

سبقت الإشارة في الفقرة الأولى على أن هذه المقتضيات الجديدة ستدخل حيز التنفيذ مطلع غشت القادم من السنة الجارية.

وعلى خلاف ما كرسه المشرع الفرنسي في هذا الصدد إذ نجد أنه قد وسع بشكل كبير من دائرة المعنيين بنظام صعوبات المقاولة، كما أنه قد عمل على توزيع الاختصاص النوعي بين المحاكم التجارية متى ما كان الدين المدين يمارس نشاطا تجاريا أو حرفيا، وبين المحاكم الابتدائية في الحالات الأخرى[32].

ونشير إلى أنه وعلى خلاف المشرع المغربي في القانون 53.95 وقانون المسطرة المدنية بخصوص الاختصاص النوعي فإن المشرع الأردني نص صراحة ضمن مقتضيات المادة 116 من قانون الاعسار رقم (21) على اختصاص المحاكم الأردنية بالاعتراف بأحكام الاعسار الدولية والتعاون مع المحاكم الأجنبية وغيرها من الهيئات المختصة[33].

وهذا ما نحاه المشرع المغربي مؤخرا من خلال المصادقة على القانون رقم 58.25 بمثابة قانون المسطرة المدنية الجديد في الباب الرابع منه والوارد تحت عنوان "الاختصاص القضائي الدولي"، من خلال المادة 74 منه بالقول على أنه: "تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المغرب، إذا كانت الدعوى:

.....

4- بمساطر صعوبات المقاولة المفتوحة بالمغرب...".

حقيقة أن المشرع المغربي وفي سابقة منه أن تدارك الاغفال الذي شاب نصوص الاختصاص والاسناد ضمن القوانين السالفة الذكر وحسم الجدل القائم بخصوص مساطر صعوبات المقاولة عامة ومساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود خاصة والمحاكم المختصة غير أنه في المادة أعلاه لم يحدد المحكمة المختصة نوعيا بشكل صريح وهو ما يؤاخذ عليه مرة أخرى، ويثير اللبس من جديد حول قصده "بمحاكم المملكة" تلك التي تتوفر على الولاية العامة أم أن الأمر هنا يقتصر على المحاكم التجارية أم الأقسام المختصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية؟ وهو ما لا يفهم عليه خاصة وأن المشرع كان

[32]- نادر ناجي، المساطر الأجنبية في إطار صعوبات المقاولة، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، السنة الجامعية 2025/2024 جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، ص 99.

[33]- نصت المادة 116 من القانون المشار إليه على أنه: "تختص المحكمة بالاعتراف بأحكام الاعسار الدولية والتعاون مع المحاكم الأجنبية وغيرها من الهيئات المختصة شريطة المعاملة بالمثل".

أمام حزمة من الإشكالات التي كانت تثيرها النصوص السالفة الذكر والتي أدت إلى تضارب الأحكام القضائية تارة وترددها تارة أخرى. كما أن ما يعاب على التشريع الجديد المشار إليه أعلاه أنه عوض أن يعمل على لم شتات النصوص ذات الصلة بالاختصاص سواء المحلي أو النوعي فإنه عمل على تفريق النصوص المنظمة تارة بين قانون المسطرة المدنية الجديد وتارة أخرة بين قانون التنظيم القضائي الجديد وتارة أخرى أيضا ضمن مقتضيات قانون 73.17، في حين أنه كان حري بالمشرع المغربي أن يعمل على تضمين ذلك الأخير لقواعد الاختصاص اعتبارا إلى أنه يحتوي هو الأخر على قواعد مسطرية في غالبيته، إلا أن غير ذلك هو ما حصل.

خاتمة :

وفي الأخير نشير إلى أنه كان حري بالمشرع المغربي العمل على التعديل في باب الاختصاص ضمن القانون 73.17 عوض إفراد نصوص جديدة ضمن قانون المسطرة المدنية الجديد، وهنا في رأينا يتضح بشكل جلي التخبط التشريعي الذي رافق صياغة نصوص المسطرة المدنية والسرعة التي رافقت المصادقة عليه في انتظار حلول تاريخ دخولها حيز التنفيذ والاشكالات القانونية والعملية التي ستتولد عنها لا محالة .

لائحة المراجع المعتمدة :

الكتب :

-أحمد زوكاغي، الاختصاص الدولي للقضاء الوطني، على ضوء مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى 2021.

-ادوارد عيد، موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، الجزء الثاني، المجلد الثاني، نظرية الاختصاص، الطبيعة الثانية، مطبعة المتنبي، 1994.

-أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت، 1989.

-أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1989.

-خديجة مضي ومحمد الزاهري، "المساطر العابرة للحدود لصعوبات المقاولة"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع-الرباط، الطبعة الأولى 2021.

-إدريس العلوي العبدلاوي، "القانون القضائي الخاص"، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1985.

-محمد أنور شحاتة، "مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري"، جامعة القاهرة 1989.

-سمير أيت أرجدال، "الدفع بعدم الاختصاص وفق القوانين الإجرائية المدنية في التشريع المغربي-دراسة مقارنة-"، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى 2020.

-أحمد شكري السباعي، "الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة، ومساطر معالجتها"، الجزء الثاني، "في مساطر المعالجة –حكم فتح مسطرة المعالجة والتسوية القضائية"، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط، الطبعة الثانية 1427هـ/يونيو 2007.

-بوعبيد عباسي، "تضارب الاجتهاد القضائي التجاري بشأن الاختصاص في مادة الكراء التجاري (ظهير 24 ماي 1955)"، مقال منشور بمجلة المنتدى العدد 1.

-رشيد مشقاقة، "وجهة نظر حول المحاكم التجارية بالمغرب"، مقال منشور بجريدة العلم عدد ماي 1998.

-عبد الحميد الشواربي، "الأعمال التجارية في ضوء الفقه والقضاء"، منشأة المعارف الاسكندرية، 1993.

الأطروحات :

-نادر ناجي،المساطر الأجنبية في إطار صعوبات المقاولة، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، السنة الجامعية 2025/2024 جاعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش.

الرسائل :

-مديحة بن الفاطمي، "تمديد المسطرة إلى المسير في نظام معالجة صعوبات المقاولة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون والمقاولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل مكناس، 2015/2014.

المجلات :

-عبد الرحيم الزمالك، هل هناك إشكال في اختصاص المحكمة التجارية للبت في ظهير 24 ماي 1955، مقال منشور بمجلة المحامي العدد 23 يونيو 1993.